بسم الله الرحمن الرحيم

سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

الخاصــة بجمعية التنمية الأهلية بالخالدية

المحتويات

١. التعريف.

٢. مجال التطبيق.

٣. فهم الجمعية وسياقها.

٤. المراجع.

٥. المصطلحات ذات العلاقة.

٦. التجريم.

٧. التدابير الوقائية.

٨. طرق الوقاية التي اتخذتها الجمعية

٩. السياسات وتطبيقها.

١٠. العمليات والإجراءات.

١١. الرقابة.

١٢. التبليغ وآليته.

١٣. العقوبات

١٤. المسئوليات.

١٥. ملحق : نموذج إبلاغ.

١٦. ملحق: تعهد وإقرار.

سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

أولا: التعريف:

هذه الوثيقة تسمى **(سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب)** وهي خاصة بالضوابط والإجراءات التي تمنع ممارسة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب في مجال عمل **جمعية التنمية الأهلية بالخالدية (الأفلاج)** وتسعى للتعاون مع الجهات المختصة لمكافحتها والتبليغ عن المتورطين فيها.

ثانيا: مجال التطبيق:

تطبق هذه الآلية على جميع العاملين والمتطوعين بالجمعية وخاصة المخولين باستقبال التبرعات وتقييدها من العاملين في تنمية الموارد المالية والإدارة المالية في الجمعية.

ثالثا: فهم الجمعية وسياقها:

أ. **(جمعية التنمية الأهلية بالخالدية (الأفلاج)** يقع مقرها الرئيس في مدينة الأفلاج – حي الخالدية .

ب. بناء على نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/8) وتاريخ :1437/02/19 هـ.

ج. تم تسجيل الجمعية في سجل الإدارة العامة للجمعيات والمؤسسات الأهلية تحت رقم: (٤١٩٢) وتاريخ: 1443/09/16 هـ.

د. قامت الجمعية بتحديد الموضوعات الخارجية والداخلية كافة ذات العلاقة بأنشطة الجمعية وعملياتها وتوجهاتها الاستراتيجية والتي تستدعي قدرتها على تحقيق النتائج المرجوة لنظام إدارة الجودة أثناء وضعها لخطتها الاستراتيجية شاملة المسائل الناشئة عن البيعات القانونية والتكنولوجية والتنافسية .

رابعا: المراجع:

١. لوائح وأنظمة مكافحة غسيل الأموال.

٢. السياسات العامة لتنمية الموارد المالية.

٣. وثائق الحوكمة والسياسات والإجراءات التي تضبط الشفافية والمساءلة المعتمدة من مجلس الإدارة.

خامسا: المصطلحات ذات العلاقة:

أ. النظام:

نظام مكافحة غسيل الأموال الصادر بالأمر السامي والمنشور في صحيفة أم القرى بتاريخ 1439/02/31 العدد 4695 الصفحة رقم 5.

ب. الأموال:

الأصول أو الموارد الاقتصادية أو الممتلكات أياً كانت قيمتها أو نوعها أو طريقة امتلاكها-سواء أكانت مادية أو غير مادية منقولة أم غير منقولة ملموسة أم غير ملموسة - والوثائق والصكوك والمستندات والحوالات وخطابات الاعتماد أياً كان شكلها؛ سواء أكانت داخل المملكة أو خارجها ويشمل ذلك النُظم الإلكترونية أو الرقمية والائتمانيات المصرفية التي تدل على ملكية أو مصلحة فيها، وكذلك جميع أنواع الأوراق التجارية والمالية، أو أية فوائد أو أرباح أو مداخيل أخرى تنتج من هذه الأموال.

ج. الجريمة الأصلية:

كل فعل يُرتكب داخل المملكة يعد جريمة معاقباً عليها وفق الشرع أو الأنظمة في المملكة، وكل فعل يُرتكب خارج المملكة يعد جريمة وفقاً لقوانين الدولة التي ارتكب فيها.

د. المتحصلات:

الأموال الناشئة أو المتحصلة - داخل المملكة أو خارجها- بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة أصلية بما في ذلك الأموال التي حولت أو بدلت كلياً أو جزئياً أموال مماثلة.

هـ. الجمعية:

جمعية التنمية الأهلية بالخالدية " الأفلاج " هي منظمة غير هادفة للربح وينطبق عليها ما ورد من أنظمة وقوانين متعلقة بمكافحة غسل الأموال ومصرح لها نظاماً بجمع التبرعات أو تلقيها لغرض التوعية لأبناء المجتمع داخل نطاقها المصرح لها مع تقديم الخدمات العلاجية لمن يرغب في الإقلاع ومساعدتهم في ذلك.

و. **الجهة الرقابية:**

الجهة المسئولة عن التحقق من الالتزامات المالية للمؤسسات، والأعمال والمهن غير المالية المحددة ، والمنظمات غير الهادفة إلى الربح؛ وفق المتطلبات المنصوص عليها في النظام واللائحة أو أي قرارات أو تعليمات ذات صلة.

ز. **السلطات المختصة:**

السلطات الإدارية أو السلطات المختصة بتطبيق الأنظمة أو الجهات الرقابية.

ح. **الأدوات القابلة للتداول لحاملها:**

الأدوات النقدية التي تكون في شكل وثيقة لحاملها كالشيكات والسندات أو الاثنين معاً وأوامر الدفع التي إما لحاملها أو مظهرة له أو صادرة لمستفيد صوري أو في أي شكل آخر ينتقل معه الانتفاع بمجرد تسليمه، والأدوات غير المكتملة التي تكون موقعة وحذف منها اسم المستفيد.

ط. **المتبرع:**

هو كل شخص يقدم تبرعاً نقدياً أو عينياً للجمعية، ليصرف تبرعه على أنشطتها.

سادسا: التجريم

يعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل من قام بأي من الأفعال الآتية:

١. تحويل أموال أو نقلها إلى الجمعية تحت مسمى التبرع أو أي مسمى آخر مع علمه بأنها من متحصلات جريمة؛ لأجل إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو تمويهه، أو لأجل مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها تلك الأموال للإفلات من عواقب ارتكابها.

٢. إخفاء أو تمويه طبيعة أموال أو مصدرها أو حركتها أو ملكيتها أو مكانها عن طريق التبرع بها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة.

٣. يُتحقق من القصد أو العلم أو الغرض في ارتكاب جريمة غسل الأموال من خلال الظروف والملابسات الموضوعية والواقعية للقضية.

سابعا: التدابير الوقائية

١. على الجمعية تحديد مخاطر احتمال وقوع غسل الأموال لديها وتقييمها وتوثيقها وتحديثها بشكل مستمر، من خلال الجوانب المتعددة للمخاطر بما فيها العوامل المرتبطة بالمتبرعين، وإصدار تعميم توعية وإقامة محاضرات وورش عمل للعاملين والمتطوعين والمتبرعين لها، وعليها أن تراعي - عند قيامها بذلك - المخاطر المرتبطة بالمنتجات الجديدة وممارسات العمل والتقنيات قبل استخدامها.

٢. على الجمعية تسجيل جميع المعلومات المتعلقة بالتبرعات الواردة وبيانات المتبرعين والاحتفاظ بالسجلات والمستندات والوثائق والبيانات المتعلقة.

٣. على الجمعية تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة المتناسبة مع المخاطر التي قد تنشأ من علاقات عمل ومعاملات مع شخص أو جهة حددتها اللجنة الدائمة لمكافحة غسيل الأموال بأنها جهة عالية المخاطر.

٤. على الجمعية الاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات والوثائق والبيانات، لجميع التعاملات المالية وذلك لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء العملية أو قفل الحساب.

٥. على الجمعية الاحتفاظ بجميع سجلات المتبرعين وبيانات تبرعاتهما، وذلك لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء المعاملة.

٦. للجهات الرسمية في الدولة سواء كامت النيابة العامة أو وزارة العمل والتنمية الاجتماعية أو أي جهة لها علاقة بالجمعية إلزام الجمعية؛ بتمديد الاحتفاظ بالسجلات والمستندات والوثائق والبيانات إلى الحد الضروري لأغراض التحقيق الجنائي أو الادعاء.

٧. يجب أن تكون السجلات والمستندات والوثائق التي تحتفظ بها الجمعية كافية للسماح بتحليل البيانات وتتبع التعاملات المالية ويجب الاحتفاظ بها لتكون متاحة وتوفر للسلطات المختصة عند الطلب بصورة عاجلة.

٨. لا يسمح للجمعية بإقامة حملة جمع التبرعات إلا بعد الحصول على تصريح من الدولة.

٩. لا يحق للجمعية التسويق للتبرع لصالح مشروع إلا بعد أخذ الموافقات اللازمة لذلك وفقا للأنظمة المرعية في الدولة.

١٠. يحق للجمعية التأكد من السلامة القانونية للمتبرع والمبلغ المتبرع به، وذلك لحماية الجمعية من أي مخاطر محتملة.

١١. يحق للجمعية استقطاع نسبة مئوية من التبرعات محددة ومعتمدة من قبل مجلس الإدارة تخصص للمصاريف العمومية والإدارية.

١٢. يحق للجمعية رفض المنحة أو التبرع في حال وجود أي عوامل من شأنها الإضرار بالجمعية.

١٣. لا يسمح بأي حال من الأحوال فتح حسابات لهذا الغرض باسم أي شخص مهما كان مركزه.

١٤. لا يسمح للجمعية استعمال الأموال في غير الغرض الذي جمعت من أجله، إلا بموافقة خطية من المتبرع إن كان غرض المتبرع محدداً، وإن لم يتيسر ذلك فمن الجهة المشرفة.

١٥. لا يسمح بأي حال من الأحوال فتح حسابات لهذا الغرض باسم أي شخص مهما كان مركزه.

١٦. على كل جهة مصرح لها بجمع التبرعات لمدة محددة فور انتهاء مهمة الجمعية في حال إقامة حملة جمع التبرعات، إعداد تقرير معتمد من أ حد المحاسبين القانونيين المرخص لهم، تبين فيه حصيلة الجمع ومفردات إيراداته ومصروفاته مؤيداً بالمستندات الدالة على صحته، ورفعه الى الجهة المشرفة خلال مدة الجمع، وإذا كان التصريح غير محدد المدة فيكتفي بإدراج التقرير ضمن الميزانية السنوية.

ثامنا: طرق الوقاية التي اتخذتها الجمعية

هناك طرق وقائية اتخذتها الجمعية لمكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب:

١. تحديد وفهم وتقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية.

٢. اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.

٣. تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب رفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في الجمعية في مجال المكافحة.

٤. رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.

٥. توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية.

٦. إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.

٧. الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتها للتقليل من استخدام النقد في المصروفات.

٨. التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.

٩. السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.

١٠. طرق استقبال التبرعات : -

أ. التبرع عبر الحساب المصر في باسم (**جمعية التنمية الأهلية بالخالدية**) " بالأفلاج " .

ب. عبر جهاز نقاط البيع الموجودة في مقر الجمعية .(أو الاستقطاع من خلال البنوك المحلية لحساب الجمعية).

ج. التحويل لحساب الجمعية عبر الصراف الآلي أو الهاتف المصرفي أو الإنترنت و غيرها.

١١. يمنع استقبال أي مبالغ نقدية مباشرة.

تاسعا: السياسة وتطبيقها

١. على الجمعية ممثلة في الإدارات ذات العلاقة إعداد وتحديث هذه السياسة الخاصة بمراقبة غسيل الأموال ونشرها وتثقيف العاملين والمتطوعين بها، وأن توافق عليها الإدارة العليا، وأن تراجعها وتعززها بشكل مستمر.
٢. إذا اشتبهت الجمعية أو إذا توافرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضمها تمثل متحصلات جريمة أو في ارتباطها أو علاقتها بعمليات غسيل الأموال أو أن التبرع للجمعية بها غرض التمويه بأنها متحصلة من غسيل أموال؛ أن تلتزم بإبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية فورا وبشكل مباشر، وتزودها بتقرير صل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها جن تلك العملية والأطراف ذات الصلة.
٣. الاستجابة لكل ما تطلب الإدارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية.
٤. يُحظر على الجمعية أو أي من مديريها أو أعضاء مجالس إدارتها أو أعضاء إداراتها التنفيذية أو الإشراقية أو العاملين فيها؛ تنبي العميل أو أي شخص آخر بأن تقريراً بموجب النظام أو معلومات متعلقة بذلك قد قدمت أو سوف تقدم الى الإدارة العامة للتحريات المالية أو أن تحقيقاً جنائياً جارٍ أو قد أجري. ولا يشمل ذلك عمليات الإفصاح أو الاتصال بين المديرين والعاملين أو عمليات الاتصال مع المحامين أو السلطات المختصة.
٥. لا يترتب على الجمعية أو أي من مديريها أو أعضاء مجالس إدارتها أو أعضاء إداراتها التنفيذية أو الإشراقية أو العاملين فيها؛ أي مسئولية تجاه المُبلغ عنه عند إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية أو تقديم معلومات لها بحسن نية.

٦. على كل موظف يعمل في الجمعية أو متطوع بها الالتزام بسرية المعلومات التي يطلع عليها ضمن نطاق أداء واجباته حتى بعد انتهاء مسئولياته.

عاشرا: العمليات والإجراءات

على الجمعية ممثلة في الإدارات ذات العلاقة القيام بالآتي:

١. مراقبة المعاملات والوثائق والبيانات وفحصها بشكل مستمر لضمان توافقها مع ما لديها من معلومات عن المتبرع وأنشطته التجارية والمخاطر التي يمثلها، وعن مصادر أمواله عند الحاجة.

٢. تدقيق جميع المعاملات التي تكون معقدة وكبيرة بشكل غير عادي وكذلك أي نمط غير اعتيادي للمعاملات التي لا يكون غرض التبرع فيها واضحاً.

٣. تشديد إجراءات العناية الواجبة ودرجة وطبيعة مراقبة علاقة العمل في الحالات التي تكون فيها احتمال وقوع غسل الأموال مرتفعة؛ وذلك لتحديد ما إذا كانت المعاملة تبدو غير عادية أو مشبوهة.

٤. الاحتفاظ بسجلات الفحص مدة عشر سنوات، وإتاحتها للسلطات المختصة عند الطلب .

الحادي عشر : الرقابة

تخضع الجمعية للإجراءات التي تتخذها الجهات الرقابية في الدولة لأدائها لمهماتها ومنها:

- جمع المعلومات والبيانات من الجمعية وتطبيق الإجراءات الإشرافية المناسبة، بما في ذلك إجراء عمليات الفحص الميداني والمكتبي.
- إلزام الجمعية بتوفير أي معلومة تراها الجهة الرقابية ملائمة للقيام بوظائفها، والحصول على نسخ للمستندات والملفات أياً كانت طريقة تخزينها وأينما كانت مخزنة.
- إجراء تقييم مخاطر احتمال وقوع غسل الأموال في الجهات التي تملك الجهة الرقابية صلاحية مراقبتها.
- إصدار تعليمات أو قواعد أو إرشادات أو أي أدوات أخرى للجمعية؛ تنفيذاً لأحكام النظام.
- التحقق من أن الجمعية تعتمد التدابير المقررة وفقا لأحكام النظام.
- وضع إجراءات النزاهة والملاءمة وتطبيقها على كل من يسعى إلى المشاركة في إدارة الجمعية أو الإشراف عليها أو العمل أو التطوع فيها.
- الاحتفاظ بإحصاءات عن التدابير المتخذة والعقوبات المفروضة.

الثاني عشر: التبليغ وآليته

تلتزم الجمعية بالتبليغ عن كل معاملة يشتبه بها أن لها علاقة بغسل الأموال إلى الجهات المختصة بالدولة ممثلة بوزارة الداخلية وحدة التحريات المالية وفق النموذج المعتمد والمرفق على أن تكون المعلومات والمستندات والأدلة كافية بها.

لا يجوز التكتم بأي حالة اشتباه أو التأخر في التبليغ عنها، إذا اقترنت الجريمة بأي من الآتي:

١. ارتكابها من خلال جماعة إجرامية منظمة.
٢. استخدام العنف أو الأسلحة.
٣. اتصالها بوظيفة عامة يشغلها الجاني أو ارتكابها باستغلال السلطة أو النفوذ.
٤. الاتجار بالبشر.
٥. استغلال قاصر ومن في حكمه.
٦. صدور أي حكم سابق محلي أو أجنبي بإدانة الجاني.

الثالث عشر: العقوبات:

الجمعية ليست جهة مخولة بإيقاع العقوبات على المتهمين أو المدانين بل ترفع بهم إلى الجهات المختصة، وللجهات المختصة ؛ أن تتخذ أو تفرض واحداً - أو أكثر ، من الإجراءات أو الجزاءات الآتية أو غيرها مما ينص عليها النظام:

١. إصدار إنذار كتابي بالمخالفة المرتكبة.
٢. إصدار أمر يتضمن الالتزام بتعليمات محددة.
٣. إصدار أمر بطلب تقديم تقارير منتظمة عن التدابير المتخذة لمعالجة المخالفة.
٤. تقييد صلاحيات المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء الإدارة التنفيذية أو الإشرافية، ومن ذلك تعيين مراقب مستقل واحداً أو أكثر.
٥. إيقاف المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء الإدارة التنفيذية أو الإشرافية، أو طلب تغييرهم.
٦. إيقاف النشاط أو العمل أو المهنة أو المنتج أو تقييد أي منها، أو حظر مزاولته.
٧. تعليق الترخيص أو تقييده أو سحبه أو إلغاؤه.
٨. على الجهة الرقابية إبلاغ وزارة الداخلية - الإدارة العامة للتحريات المالية بما تتخذه من إجراء أو جزاء.

وعلى أن يشتمل على البلاغ كحد أدنى على البيانات الآتية :

١- أسماء الاشخاص المشتبه وتعاملاتهم ومعلومات عن عناوينهم وارقام هواتفهم .

٢- بيان بالعملية المشتبه فيها وأطرافها وظروفها الراهنة .

٣- تحديد المبلغ محل العملية المشتبه بها والحسابات المصرفية او الاستثمارية ذات العلاقة .

٤- أسباب ودواعي الاشتباه التي يستند الموظف المسؤول عن الابلاغ.

الرابع عشر: المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة واشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الخامس عشر: اعتماد السياسة

اعتمد مجلس إدارة جمعية التنمية الأهلية بالخالدية (الأفلاج) سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب في محضر اجتماع رقم: (٢) للعام ٢٠٢٢م وذلك يوم الثلاثاء بتاريخ: ١٤٤٣/١١/٢٩هـ الموافق: ٢٠٢٢/٠٦/٢٨م، كما أوصى بتعميمها على ذي الشأن والعاملين في الجمعية والعمل بموجبها ونشرها على الموقع الإلكتروني للجمعية .

المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
الادارة العامة للتحريات المالية

الرقم/
التاريخ/
الموافق/
المرفقات:

بلاغ عن عملية مالية مشتبه بها

معلومات عن جهة البلاغ

الجهة المُبلغة	○ البنوك	○ شركة ومؤسسات الصرافة	○ شركات التأمين	○ شركات ومؤسسات التمويل
	اسم الجهة المُبلغة	المدينة	الفرع	الهاتف
الاتصال بالمبلغ	الاسم	الهاتف	العنوان	

مضمون البلاغ

نوع العملية	نوع الايداع		نوع السحب		نوع التحويل		أخرى
	شيك		الفرع		داخلي		
	نقداً		صراف آلي		خارجي		
تاريخ التنفيذ	الوقت		اليوم	التاريخ	الشهر	السنة	
مقدار المبلغ	المبلغ رقماً		المبلغ كتابة			نوع العملة	
حساب منفذ العملية	رقم الحساب العميل				رقم الفرع	البنك	
منفذ العملية ○ (المشتبه به)	اسم العميل			رقم الهوية		الجنسية	
تصنيف الاشتباه	○ تمويل ارهاب		○ غسل اموال		○ جريمه اصليه		
أسباب الاشتباه	○		○		○		
	○		○		○		
	○		○		○		

○ المستفيد (المشتبه بـه)	رقم الهوية	الجنسية	الدولة	المدينة
رقم حساب المستفيد		رقم الفرع	بنك المستفيد	

سعادة مدير عام التحريات المالية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تجدون أعلاه بلاغنا عن عملية مالية مشتبه بها . أمل الإطلاع واتخاذ ما ترونه.

الختم الرسمي: **الوظيفة:**

* ملاحظة: يرسل البلاغ والمرفقات على الايميل (sar@safiu.moi.gov.sa) أو على الفاكس رقم (٠١١٤١٢٧٦١٦) وفي حالة الاستفسار الاتصال على الرقم (٨٠٠١٢٢٢٢٢٤).

ملحق: تعهد وإقرار

أقر وأتعهد أنا : .....

وبصفـــــتي : .....

بأنني اطلعت على سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب الخاصة **بجمعية التنمية الأهلية بالخالدية (الأفلاج)** ، وبناء عليه أوافق وأقر وألتزم بما فيها وأتعهد بتطبيق هذه السياسة والآلية أثناء عملي أو علاقتي بالجمعية بغض النظر عن موقعي فيها سواء كنت عضو جمعية عمومية أو عضو مجلس إدارة أو موظف أو متطوع في الجمعية، وأن ألتزم بكل ما يساعد على تنفيذها .

التوقيع	
التاريخ	
الموافق	

توقيع الأعضاء علي محضر الاجتماع مجلس إدارة الجمعية والخاص باللوائح والسياسات

م	الاســـــــــــم	الوظيفة	التوقيع
١	سعد بن فهد الكبيري	رئيس المجلس	
٢	ناصر بن مسفر الكبرى	نائب الرئيس	
٣	شبيب فهد سعد الكبرى	أمين الصندوق	
٤	سلمان بن زيد الكبرى	عضوا	
٥	رائد بن فهد الكبيري	عضوا	